

١٨

منشور تعريفات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥

السيد الأستاذ/ جمرک

تحية طيبة وبعد...

مرفق طيه قرار السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٨٧ لسنة

٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٤/١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٨٩ تابع في ٢٠١٥/٤/١٩ بشأن

فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف حديد التسليح لإغراض البناء التي تدرج تحت البندين

الجمركيين ١٣٧٢ ، ١٤٧٢ من التعريفات الجمركية المنسقة وذلك لمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير

الوقائية المؤقتة على النحو الموضح بالجدول المرفق بالقرار وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٢ .

رجاء التفضل بالإحاطة و اتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذه بكل دقة

مع موافاة جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بوزارة التجارة والصناعة بصورة من نماذج التحصيل

وصورة من كافة المستندات الخاصة بالإفراج الجمركي عن الرسائل التي يتم الإفراج عنها من الصنف المشار

إليه بالقرار.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير

مدير عام المنشأ والمشراف على أعمال

الإدارة العامة للتعريف

نجاه دراهم
(نجاة مصطفى دراهم)

مدير إدارة

بحوث الضرائب غير الجمركية

عفاف صلاح الدين
(عفاف صلاح الدين)

٢٠١٥/٤/٢٢

المرتب في تاريخ ١٩٩٨ رقم ١٤٨٨



الجمهورية العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والترجمة والنشر
الوزير

سجل رقم ٤٨٨ / ٢٠١٥

قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٥
بفرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف
حديد التسليح لأغراض البناء

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن فرض تدابير وقائية مؤقتة على
الواردات من صنف حديد التسليح ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقائية، بمذكرته المؤرخة
٢٠١٥/٤/١٦

قرار

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء التي تندرج تحت
البندين الجمركيين رقمي: ١٣، ٧٢، ١٤، ٧٢ من التعريفات الجمركية المسجلة
لرسم تدابير وقائية نهائية لمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة
وذلك على النحو الآتي:



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
والأشغال الصغيرة والتوسعة
التجارية

١٥
٢٠١٧

القيمة	بدءاً من تاريخ العمل بهذا القرار إلى	من ٢٠١٥/١٠/١١ إلى	جنيه/طن
القيمة	٢٠١٥/١٠/١١	٢٠١٧/١١/١١	١٧٥
٨% من القيمة سيف CIF بحد أدنى ٤٠٨ جنيهاً	٢٠١٥/١٠/١١	٢٠١٧/١١/١١	٣٢٥
٣.٥% من القيمة سيف CIF بحد أدنى ١٧٥ جنيهاً	٢٠١٥/١٠/١١	٢٠١٧/١١/١١	١٧٥

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٢١٨/٤٢٨٠٤٥٠/٩) بالبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ ٢٠١٥/٥/٢.

وزير
الصناعة والتجارة والمشروعات
الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور

